بينهما من العداوة أعظم مما بين المسلمين بعضهم في بعض.[١]

٢٩٢٠- قلت: الوارث يعترف بدَيْن على الميت؟

قال: تجوز عليه في حصته في نصيبه، وإذا شهد رجلان جاز عليهم كلهم.[٢]

=

برقم: (٤٤٥٢).

قال المنذري: في إسناده مجالد بن سعيد، وهو ضعيف. مختصر سنن أبي داود للمنذري ٦/٢٦٥.

وراجع: صحيح مسلم ٣/١٣٢٦ - ١٣٢٧، وصحيح البخاري مع الفتح ١٢/١٦٦.

(١) نقل قول الإمام إسحاق رحمه الله الخطابي فقال: وقال آخرون: "شهادة اليهودي على اليهودي جائزة، ولا تجوز على النصراني والمجوس لأنّها ملل مختلفة، ولا تجوز شهادة أهل ملّة على ملّة أخرى.

وهذا قول الشعبي، وابن أبي ليلى، وإسحاق بن راهوية، وحكي ذلك عن الزهري قال: وذلك للعداوة التي ذكرها الله بين هذه الفرق.

معالم السنن ٥/٢٢١، وانظر قول الإمام إسحاق في المغني ٦/١٨٤، وشرح السنة للبغوي ١٠/١٢٥، والأوسط ٢/١١٢، واختلاف الصحابة والتابعين لوحة رقم: ١٤١.

(٢) نقل ابن هانئ النيسابوري نحو هذه الرواية عن الإمام أحمد فقال: سألت أبا عبد الله =

قال إسحاق: شهادة أهل الكتاب تجوز، كل ملة على ملتها ولا تجوز شهادة ملة على غير ملتها، [ظ-٩٢/أ] لما صح الخبر عن رسول الله ﷺ: أنه دعا باليهود حين[١] شهدوا على يهودي بالزنى[٢]، ولا تجوز شهادة اليهودي على النصراني، لأنّ ما

=

الوصية في السفر، إذا لم يكن غيرهم. وهو المذهب.

الثانية: تقبل شهادة السبي بعضهم لبعض في النسب، إذا ادّعى أحدهم أنّ الآخرَ أخوه.

والثالثة: أن شهادة بعض أهل الذمة تقبل على بعض، نقلها حنبل، وخطأه الخلال في نقله.

انظر: المغني ١٨٤/٩ والإنصاف ٤٠/١٢-٤١.

(١) في العمرية بلفظ: "حتى".

(٢) يشير إلى ما رواه جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: جاءت اليهود برجل وامرأة منهم زنيا، فقال: ((ائتوني بأعلم رجلين منكم)). فأتوه بابني صوريا، فنشدهما كيف تجدان أمر هذين في التوراة؟ قالا: نجد في التوراة إذا شهد أربعة أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة رجما، قال: ((فما يمنعكما أن ترجموهما؟)) قالا: ((ذهب سلطاننا، فكرهنا القتل، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشهود فجاؤوا بأربعة فشهدوا أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجمها)).

وأصل القصّة في الصحيحين.

ورواها بهذا اللفظ أبو داود في سننه ١٥٦/٤، كتاب الحدود، باب رجم اليهوديين

=